بفتح الصاد هو العام الذي اخرج عنه البعض والمخصص بكسرها هو
المخرج بكسر الراء والمخرج حقيقة هو ارادة المتكلم وقد يطلق مجازا على
الدال على التخصيص تسمية للدليل باسم المدلول والفاظ العموم اللو
ضوعة له التي لا يفهم منها عند الاطلاق سواه كثيرة منها كل وجميع وما
يستعملان في كل شيء سوى كان من اولي العلم او من غيرهم ومنها اسما الا
ستفهام والشرط جميعا ومنها النكرة المنفية بما ونحوها من حروف
النفي نحو ما من رجل ولا رجل فانها في سياق النفي تفيد العموم ومنها الجمع
المضاف نحو عبيدي وعبيده لا يرد في قولك اكرم عبيدي او عبيده زيدا
بخلاف غير المضاف اذ لم يعرف نحو اكرم عبيدا فانه ليس بعام لانه نكر
جل فكلما ان رجلا لا يعم الا العموم البدل في قولك اضرب رجلا كذلك رجال
وعبيد لا يعم الا العموم البدل ومنها الموصول الجنسي اي الذي يراد
به الجنس نحو الذي يأتيني فله درهم لا الذي يراد به العهد بقسامه لان
حكم الموصول حكم المعرف باللام في افتضائه ومنها المعرف باللام
الجنس الذي يراد به الاستغراق مفردا كان ذلك المعرف مثل ان الانسان
لفي خسر والسارق والسارقة فهذا يعم المفردات او جمعا نحو العبيد
في الاواني والناس وهذه تعم الجموع لان آل تفيد العموم فيما دخلت
عليه فاذا دخلت على المفرد ان افادت العموم في الافراد وان دخلت على جميع

افادته

افادته في الجموع وفايدة هذا انه ينعقد الاستدلال به في حال النفي
والنهي على ثبوت حكم المفرد لانه انما حصل النفي والنهي عن افراد الجمع و
الواحد ليس بجمع وهذا معنى قولهم الايلزم من نفي الجموع نفي كل فرد ولا
من النهي عنه النهي عن كل فرد والمختار عن الاكثرين العلما ان المتكلم اذا
خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في عموم متعلق خطابه وهو الحكم الذي
ورد فيه الكلام فانه حينئذ يدخل في عموم متعلق خطابه لتناول
صيغة الخطاب له بحسب اللغة سواء كان الخطاب امرا مثل من احسن اليك
فاكرمه فالمتكلم داخل في عموم الاكرام او نهيا نحو من احسن اليك فلا
تهنه او خبرا نحو والله بكل شيء عليم ونحو ذلك ووجب ان يتناول له في
التركيب وعمم من قال لا يدخل بغير نية كونه متكلما وايضا يلزم في قوله
تعالى خالق كل شيء والصحيح الاول لما ذكرنا من ان اللفظ يتناوله ولا يمنع
ذلك كونه متكلما واما قوله تعالى خالق كل شيء فمخصص بالعقل قلت
ومما يدل على ان المتكلم يدخل في عموم هذه قوله تعالى كل شيء هالك الا و
جهه اذ لو لم يدخل لما صح الاستثنى ولا يصح جعله الا يعني غير في
ذلك ولا جعل الاستثنا منقطعا وذلك ظاهر فتامل والله اعلم و
المختار ايضا ان مجيء العام للمدح او الذم لا يبطل عمومه بل يبقى كذلك
فثبت الحكم في جميع متناولاته مثال قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم و
ان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيعم ذلك كل
ذهب وفضة في وجوب الزكاة ونقل عن الشافعي خلاف ذلك حتى قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)